

تقول إني دينت لي مال فجائي بعض المال فهل أدفع زكاة المال الذي جائي أم أدفع زكاة المال كله؟ ابن حميد

عبدالله بن حميد

اه تقول اني ببنت لي مال فجائي بعض المال فهل ادفع زكاة المال الذي جاءني ام ادفع زكاة المال كله يا اخت سفين عين الف من الغائية. تقولين انك دينتي مالا على شخص - 00:00:00

وقد جاءك بعضه فهل تخرجين زكاة الذي قبضتي؟ او تخرجين ايضا معه زكاة ما بقي في نقول لك يا اخت شين عين الف من القاعية لاخرجي زكاة الذي قبضتي فقط - 00:00:18

والذى في ذمة الرجل اذا قبض في اخرجي زكاته وقبل ان تقبض عليه لا يلزمك ان تخرجى له زكاة قبل القبر والله اعلم آآ ربما تسأل يا سماحة الشيخ فتقول هل آآ ادفع زكاة السنوات آآ كلها او ادفع آآ سنة واحدة - 00:00:37

استلمت الواد. هذا لم يأتي في سؤالها لا بأس اذا كان المال عند غني باذل تخرج زكاة السنوات الماضية كلها. واذا كان الدين عند رجل فقير او عند غني يماطل يحتاج الى شكوى فهذا لا تخرج الا زكاة سنة واحدة كما قرره ابن تيمية وغيره هذا - 00:00:58
الفارق بين الامرین والله اعلم. اثابكم الله - 00:01:25